

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

صدر عن هيئة الإشراف على الانتخابات التوضيح التالي المتعلق بمفهوم الدعاية والإعلان
الانتخابي وأثرها على الإنفاق الانتخابي للمرشحين

١. ميزت المادة ٦٨ من قانون الانتخاب بين الإعلام الانتخابي من جهة والدعاية والإعلان الانتخابيين من جهة أخرى؛ في نفس الوقت أجازت الفقرة ٧ من المادة ٧٢ من هذا القانون للهيئة أن تتحقق في كل وقت ما إذا كان أي برنامج أو لقاء أو ظهور إعلامي يخفي تحت ستار الإعلام اعلاناً أو دعاية انتخابية مستترة في إطار التمييز بين الإعلام والإعلان الانتخابي وأن تتخذ التدابير القانونية لوضع حد لهذا الأمر.
٢. إن هذا التدبير ينطبق على جميع وسائل الإعلام والإعلان سواء تلك التي تقدمت بطلباتها للمشاركة في الإعلان والدعاية الانتخابيين أم لم تشارك.
٣. تعتبر نفقات انتخابية جميع النفقات المدفوعة من قبل المرشح بما في ذلك نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاع الرأي وأية نفقات تُدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى أي محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو صحفية أو مجلة أو أي وسيلة نشر أخرى بما فيها الالكترونية وذلك استناداً لنص المادة ٥٨ من قانون الانتخاب.
٤. تتلزم الجهة المرشحة أو وكيلها القانوني ووسيلة الإعلام التصريح عن النفقات الناتجة عن الإعلان والدعاية الانتخابية.
٥. لاحظت الهيئة اقتصار الجانب الأكبر من الإعلام والإعلان الانتخابي للمرشحين على الظهور الإعلامي عبر المقابلات التي يظهر فيها هؤلاء في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة في البرامج الخاصة أو البرامج الإخبارية السياسية بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية دون اللجوء إلى الإعلانات والدعاية الانتخابية المدفوعة الأجر بصورة صريحة أو مباشرة.
٦. وإذا كان القانون يعتبر أن التغطية الإعلامية للنشاطات المذكورة تبقى مجانية، إلا أن استعمالها بشكل واسع على النحو المبين أعلاه ليس بريئاً بحيث أصبحت كل وسيلة اعلامية تعمد إلى تغطية النشاطات الانتخابية لجهة ما، دون تحقيق الحد الأدنى من التوازن المطلوب بين المرشحين والجهات السياسية استناداً لنص المادة ٧١ فقرة ٥ من قانون الانتخاب.



م. ف. م.

ل. ر. ل.

وبما أنه يمنع على وسائل الإعلام والاعلان قبول الإعلانات المجانية، فإن الهيئة وفقاً للصلاحيات الإستثنائية المعطاة لها، والمستمدة من روح القانون، لا يمكنها اعتبار هذه النشاطات الانتخابية مجانية بصورة مطلقة بل أن معظمها يتضمن إعلاناً أو دعاية انتخابية بصورة مستترة،

لذلك

نأمل من جميع المعنيين بالشأن الانتخابي، إفاده هيئة الإشراف على الانتخابات عن كل نشاط أو ظهور إعلامي للمرشحين الجهات السياسية التي ينتمون إليها على النحو المذكور والتي يجب اعتبارها من المساهمات الانتخابية للفريق المستفيد منها وفقاً للأصول وإدخالها ضمن الإنفاق الانتخابي والتصريح عن النفقات المقدرة الناتجة عنها ، حتى ولو كانت هذه النشاطات تتم ظاهرياً وكأنها بدون بدل.

مع الإشارة إلى أنه يعود للهيئة، خلال دراسة البيانات الحسابية، مراقبة مدى الالتزام والتقييد بالأحكام المشار إليها أعلاه وتقرير ما يلزم بشأنها.

٢٠١٩١٣ في بيروت

مطر

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

